الخلوة الصحيحة وأثرها في الحقوق الزوجية: دراسة فقهية مقارنة بالقانون

"Valid Seclusion and its Effect on Marital Rights: A Jurisprudential Study Compared with Law"

م.م احمد لؤي محمد

Ahmed luaay mohmed

جامعة سامراء – كلية العلوم الاسلامية

University of Samarra – College of Islamic Sciences

E-mail: Usiah23041@uosamarra.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الخلوة الصـــحيحة، الحقوق الزوجية، المهر، العدة، الفقه المقارن، قانون الأحوال الشخصية.

Keywords: Valid seclusion, Marital rights, Dowry (Mahr), Waiting period (Iddah), Comparative jurisprudence, Personal Status Law.

الملخص

يتناول هذا البحث موضوعاً بالغ الأهمية في نطاق فقه الأسرة والقضاء الشرعي، ألا وهو "الخلوة الصـــحيحة" وما يترتب عليها من أحكام وحقوق زوجية. يهدف البحث إلى بيان المفهوم اللغوي والاصـطلاحي للخلوة عند المذاهب الفقهية الأربعة، ومناقشــة اختلاف الفقهاء في الآثار المترتبة عليها، وتحديداً فيما يخص وجوب العدة واسـتحقاق المهر كاملاً. وقد عرض البحث أدلة الفريقين من القرآن الكريم والســـنة النبوية المطهرة، مع بيان الرأي الفقهي الراجح. ونظراً لطبيعة البحث المقارنة، فقد تم تسليط الضوء على الموقف القانوني من خلال قانون الأحوال الشخصية العراقي والاجتهادات المســـتقرة لمحكمة التمييز الاتحادية؛ حيث تبين أن القضـــاء العراقي يُنزل الخلوة الصحيحة منزلة "الدخول الحُكمي" الذي يُرتب للزوجة حقها في كامل المهر ويوجب عليها العدة.

Abstract

This research addresses a highly significant issue within family jurisprudence and the legal system: "valid seclusion" (Al-Khalwa Al-Sahihah) and its impact on marital rights. The study aims to define seclusion linguistically and terminologically across the four major Islamic schools of jurisprudence. It explores the scholarly divergence regarding the legal consequences of valid seclusion, specifically concerning the obligation of the waiting period (Iddah) and the entitlement to the full dowry (Mahr). The research presents the evidence of both perspectives from the Holy Qur'an and the Prophetic Sunnah, concluding with the most preponderant jurisprudential opinion. To fulfill the comparative nature of the study, the research highlights the legal stance of the Iraqi Personal Status Law and the judicial precedents of the Federal Court of Cassation. The findings reveal that the Iraqi judiciary treats valid seclusion as a "constructive consummation" (Dukhul Hukmi), which grants the wife the right to the full dowry and obligates the waiting period.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي الأعلى، الذي خلق فسوى، وقدر فهدى، أحصى على العباد أفعالهم وأقوالهم في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى، أحمده سبحانه وأشكره على نعمه الَّتي لا تعد ولا تحصى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له جلت عظمته وعمت قدرته وتمت كلمته صدقا وعدلا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه السائرين على درب الفلاح والهدى، ورضي الله تعالى عن التابعين وعمن تبعهم، والَّذي سار على نهجهم واتقى الى يوم الدين.

اما بعد

فقد حرم الله سبحانه وتعالى على الرجل والمرآة ان يختليا بعضهما ببعض ويتواريا عن الانظار بحيث لا يكون بينهما مانع يمنعهما من الجماع، ويعد هذا المنع من احدى الوسائل التي حرص بها الدين الاسلامي على عرض المرآة المسلمة، اما منهجي في البحث:

١. عرضت اقوال المذاهب الاربعة مع اقوال الخلفاء الاربعة وبعض الصحابة والتابعين والعلماء.
٢. عندما استشهد بآية من القران الكريم اتي بها من مصحف المدينة بالرسم العثماني.
٣. أخرج جميع الأحاديث مع الحكم عليها عدا الأحاديث التي ذكرت في الصحيحين.
٤. ترجمت لجميع الاعلام الذين تم ذكرهم بالرسالة عدا الخلفاء الاربعة والمذاهب والمشهورين من الصحابة مثل ام المؤمنين عائشة وابن عمر وابن عباس (ﷺ).
٥. عرضت الأثر المترتب على الخلوة في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.
٦. لم ادخر جهدا باستعمال علامات الترقيم كل في محلها المناسب.

واشتمل هذا البحث بعد هذه المقدمة على ثلاثة مباحث وخاتمة:

خصصت المبحث الاول تعريف الخلوة لغةً واصلاحاً

وفي المبحث الثاني اقوال الفقهاء فيما يترتب على الخلوة الصحيحة من عدة ومهر.

وفي المبحث الثالث الأثر المترتب على الخلوة في القانون المدني العراقي.

وخاتمة البحث التي تضمنت اهم النتائج والتوصيات.

وحسبي اني توخيت الخير والسداد في عملي هذا، فان احسنت فذلك بفضل الله ﷻ، وإن اخطات فذلك من شرور نفسي، واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا

المبحث الاول

تعريف الخلوة لغةً واصطلاحاً

الخلوة: لغةً: "من خلا المكان والشـــيء يخلو خلوا وخلاء، وأخلى المكان: إذا لم يكن فيه أحد ولا شـــيء فيـه، وخلا فلان بفلان: صـــــار معـه في خلاء، وخلا إليـه: انتهى إليـه في خلوة، ﴿ٱتَّخَٰذُوٓاْ﴾(سـورة البقرة: الآية ١٤)".(ابن منظور،١٤١٤هـــــ، ٢٣٩/١٤؛ الفيومي، بدون تاريخ،١٨١/١)

تعريف الخلوة في الاصطلاح الفقهي فقد عرفت

تعريف الأحناف: "أن لا يكون ثم مانع من الوطء طبعا وشرعا"(الموصلي،١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م، ١٠٣/٣؛ السرخسي،١٤١٤هـ – ١٩٩٣م،١٥٠/٥).

تعريف المالكية: "هي بإرخاء السـتور أو غلق الباب أو غيره"(الصـقلي،١٤٣٤هـــــ – ٢٠١٣م، ٤٣٨/٩؛ التتائي،١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م،١٢٩/٤).

تعريف الشـافعية: "أن يجتمع الزوجان في مكان تغلق أبوابه، وترخى سـتوره"(الخطيب،١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م،٢٧٨/٣؛ المطيعي، بدون طبعة، ٢٩/١٨).

تعريف الحنابلة: "هي الّتي تكون بعيداً عن مميّز، وبالغ مطلقاً، مســـلماً أو كافراً، ذكراً أو أنثى، أعمى أو بصـيراً، عاقلاً أو مجنوناً، مع علمه بأنّها عنده، ولم تمنعه من الوطء إن كان الزّوج يطأ مثله كابن عشـر فأكثر، وكانت الزّوجة يوطأ مثلها كبنت تسـع فأكثر، فإن كان أحدهما دون ذلك لم يتقرّر بالخلوة شيء، ولم يرتّب لها أثر"(الزركشي، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ٣١٢/٥).

المبحث الثاني

اقوال الفقهاء فيما يترتب على الخلوة الصحيحة من عدة ومهر

اختلف الفقهاء فيما يترتب على الخلوة الصحيحة من عدة ومهر على قولين:

القول الاول: اذا حصلت خلوة صحيحة بين الرجل والمرأة ولو لم تحصل المباشرة، تجب عليها العدة ولها المهر كاملاً، وقال به: الحنفية(السرخسي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ٣٠/٦؛ الزيلعي، ١٣١٤هـ، ١٤٤/٢)، المالكية(ابن عليش، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ٢٩٦/٤)، الشافعي في القديم(الهيتمي، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م، ٤١/٤؛ قليوبي وعميرة، ٤١/٤)، الحنابلة(بن مفلح المقدسي، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ٢٧٣/٩؛ المرداوي، ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م، ١٩٨/٩)، والخلفاء الراشدين، وابن عمر، وعروة[١]، وعلي بن الحسين (رضي الله عنهم)، وعطاء، والزهري، والثوري، والأوزاعي (رحمهم الله)(المغني، بدون طبعه، ٩٩/٨).

القول الثاني: لا تجب العدة وليس له مهر وهو قول للإمام الشافعي في الجديد(الام، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٢٣٠/٥).

(١) عروة ابن حواري رسول الله (ﷺ)الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، وابن عمته صفية، الإمام، عالم المدينة، أبو عبد الله القرشي الأسدي، المدني، الفقيه، أحد الفقهاء السبعة ، ولد سنة ثلاث وعشرين، فهذا قول قوي، وقيل: مولده بعد ذلك، حدث عن أبيه بشيء يسير لصغره، وعن أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وعن خالته أم المؤمنين عائشة، ولازمها وتفقه بها.

ادلة القول الاول

استدلوا على قولهم بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والاجماع.

اولاً. القران الكريم:

أ. ﴿ٱلطَّلَٰقُ لخ لم لى لي مج مح مخ مم مى مي نج﴾ (سورة البقرة: من الآية ٢٣٤).

وَجهُ الدَلالةِ:

قوله تَعَالَى: □ □ □ □ بيان أنها لا تجب إلا بنكاح صحيح، لأن اسم (الزوجية) مطلقا لا يكون إلا بعد صحة النكاح، ويستوي في هذا الاسم المدخول بها وغير المدخول بهن، وهذا لأن العدة محض حق النكاح (السمرقندي، بدون تاريخ، ١/٢٩٠-٢٩١؛ ١٤١٩هـ، ١/٦٣٥؛ السرخسي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٦/٣٠).

ب. ﴿ٱلطَّلَٰقُ هي يج يح يخ يم يى يي﴾ (سورة النساء: من الآية ٢١).

وَجهُ الدَلالةِ:

أن الإفضاء هو الخلوة وإن لم يقع دخول، فإذا كان اسم الإفضاء يقع على الخلوة فقد منعت الآية أن يأخذ منها شيئا بعد الخلوة والطلاق، لأن قوله تعالىٰ ﴿ٱلخ لم لى لي﴾(سورة النساء من الآية ٢٠)، قد أفاد الفرقة والطلاق، والإفضاء مأخوذ من الفضاء وهو المكان الذي ليس فيه بناء حاجز عن إدراك ما فيه فسميت الخلوة إفضاء لزوال المانع من الوطء والدخول ومن الناس من يقول إن الفضاء السعة وأفضى إذا صار المتسع مما يقصده وجائز على هذا الوضع أيضا أن تسمى الخلوة إفضاء لوصوله بها إلى مكان الوطء واتساع ذلك بالخلوة، وقد كان يضيق عليه الوصول إليها قبل الخلوة فسميت الخلوة إفضاء لهذا المعنى، وقيل: الإفضاء ان يكون معها في لحاف واحد، جامعها أو لم يجامعها، ولأن الحكم علق هاهنا على الخلوة التي هي مظنة الإصابة دون حقيقتها؛ ولهذا لو خلا بها فأتت بولد لمدة الحمل، لحقه نسبه وإن لم يطأ(الجصاص، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٣/٤٨-٤٩؛ النعماني، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م، ٦/٢٦٨؛ النسفي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ٤/٤٨٤؛ الرازي، ١٤٢٠هـ، ١٠/١٥؛ المغني، بدون تاريخ، ٨/٩٩).

ثانياً. السنة النبوية:

أن رســـول الله (ﷺ)، قال: (من كشـــف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصـــداق دخل بها أو لم يدخل)(ســـنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر ٤/٤٧٣(٣٨٢٤) ؛ ســـنن البيهقي، كتاب الصداق، باب من اغلق بابا او ارخى ستارا، ٧/٤١٨(١٤٤٨٧)).

وَجهُ الدَلالةِ:

إن تطاول مكثه معها ثم طلقها، فلها المهر كاملا، وعليها العدة أبدا لأنه لا يرخى الســـتر في الغالب إلا للوطء، فهي دلالة عليه (ابن بطال، ١٤٢٣هـــــ - ٢٠٠٣م، ٧/٥٢٢؛ ابن العربي، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ٥/٤٦٧).

ثالثاً. الاجماع:

فقد اجمع الصحابة واهل العلم بوجوب الصداق كاملاً والعدة على المطلقة قبل المساس(الجوهري، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ص٨٩، الكاساني، بدون تاريخ، ٢/٣٢٦؛ القاضي عبد الوهاب، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٢/٧٩٣، ابن قدامة، بدون تاريخ، ٧/٢٤٩).

ادلة القول الثاني

واستدل بالقرآن الكريم:

أ. ﴿ٱتز تم تن تى تي ثر ثز ثم ثن ثى ثي فى في قى قي كا كل كم﴾(سـورة الاحزاب: من الآية ٤٩).

وَجهُ الدَلالةِ:

لا حرج عليكم في طلاقكم نســـاءكم، وأزواجكم ما لم تمســـوهن، يعني بذلك: ما لم تجامعوهن، والمماسـة في هذا الموضـوع كناية عن اسـم الجماع، وأن الله سـبحانه تعالى لما لم يوجب عليها العدة إذا طلقت قبل الجماع، دل على أنها تجب عليها العدة بعد الجماع، والخلوة ليســـت جماعا فلا يجب بها العدة ولا المهر، فكان بينا في حكم الله عز وجل أن لا عدة على المطلقة قبل أن تمس(الطبري، ١٤٢٠هـــ - ٢٠٠٠م، ٤/٢٨٦؛ المنهاجي الأسيوطي، ١٤١٧هـــ - ١٩٩٦م، ٢/١٤٦؛ الشافعي، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، ٥/٢٣٠).

ب. ﴿ٱير يز يم ين يى يي ئج ئح ئخ ئم ئه بج بحبخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جحجم حج حم خج خم سج سح سخ سم صح صخ صم ضج ضح ضخ ضم طح ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قحقم كج كح كخ كلكم لج لح لخ لملهمج مح مخ مم نجَّ﴾(ســـورة البقرة: الاية٢٣٦-٢٣٧).

وَجهُ الدَلالةِ:

رفع الجناح عمن لا يعطيها المهر إذا طلقها قبل الدخول بها، ولم يسـم لها مهرا، فللنسـاء الحق بمطالبتكم بصـداق ولا نفقة، إلا إذا مسـستموهن، أو فرضـتم لهن مهرا، فإنه يجب مهر المثل في المس وإن لم يفرض لها شيئا، ويجب نصف المهر المسمى إذا طلقها وإن لم يمسها، ولذلك أدخل {أو} بين قولهِ تعالى:□ □ □ □ □ □ وفي كل واحدة من هاتين الحالتين يأثم بمنع المهر (الطبري، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ٣١١/٤؛ النسفي، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ٢٦٣/٣).

الترجيح

والذي اميل اليه هو الرأي الذي يقول بوجوب الصـداق والعدة اذا حصـلت الخلوة الصـحيحة بين الرجل والمرأة، وان المعقود عليها اصـبحت زوجته شـرعاً ولا يوجد مانع من ان يجامعها سوى ان يخلوا بها، فأن خلا بها أصـبح حكما حكم المدخول بها فعلاً، فوجب لها الصـداق ووجبت عليها العدة، والله تعالى اعلم.

المبحث الثالث

الأثر المترتب على الخلوة الصحيحة في قانون الأحوال الشخصية العراقي

لم يُفرد قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته نصوصاً تفصيلية لتعريف "الخلوة الصحيحة"، بل اكتفى في المادة (٢١) ببيان الأثر المالي للدخول الفعلي (إيجاب المهر كاملاً بالدخول، ونصفه بالطلاق قبله).

ومع غياب النص التشريعي الصريح الذي ينظم "الخلوة"، يحيل القضاء العراقي هذه المسألة إلى أحكام الفقه الإسلامي استناداً للمادة (١/الفقرة ٢) من القانون ذاته.

وبناءً على ذلك، اســـتقر الاجتهاد القضـــائي لمحكمة التمييز الاتحادية على اعتبار "الخلوة الصحيحة" بمثابة "الدخول الحُكمي"، والذي يُرتب ذات الآثار القانونية والشرعية للدخول الحقيقي، وهي:

١. اسـتحقاق كامل المهر: يُحكم للزوجة بكامل المهر المسـمى (المعجل والمؤجل)، ولا يُنصّف كما في الطلاق قبل الدخول.
٢. وجوب العدة: تُلزم الزوجة باعتداد العدة الشرعية كاملةً.
٣. إثبات النسب: تُعد الخلوة قرينة قوية لإلحاق نسب المولود بالزوج إعمالاً لقاعدة "الولد للفراش".

ويقع عبء إثبات حصـــول الخلوة قانوناً على عاتق الزوجة (المدعية) بكافة طرق الإثبات، فإن عجزت وأنكر الزوج، كان القول قوله مع يمينه.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد استكمال البحث في موضوع "الخلوة الصحيحة وأثرها في الحقوق الزوجية" ودراسته دراسة فقهية مقارنة بالقانون العراقي، توصلتُ إلى جملة من النتائج والتوصيات، أوجزها فيما يأتي:

أولاً: النتائج

- تباينت آراء الفقهاء في الأثر المترتب على "الخلوة الصـــحيحة"، والراجح هو مذهب الجمهور (الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والقول القديم للشـــافعية) القاضـــي بأن الخلوة الصـحيحة تقوم مقام الدخول الفعلي في إيجاب المهر كاملاً ووجوب العدة، وذلك صـيانةً لحقوق المرأة ورفقاً بها.
- يعد ثبوت الخلوة الصـحيحة بعد العقد الشـرعي دليلاً كافياً وقرينة قوية على إلحاق نسـب المولود بالزوج إعمالاً لقاعدة "الولد للفراش."
- افتقر قانون الأحوال الشـخصـية العراقي رقم (١٨٨) لسـنة ١٩٥٩ وتعديلاته إلى نص تشريعي صريح ومستقل يُعرّف "الخلوة الصحيحة" ويحدد أحكامها بشكل مباشر.
- اسـتقر القضـاء العراقي (محكمة التمييز الاتحادية) على سـد هذا النقص التشـريعي بالاستناد إلى المادة (١/الفقرة ٢) التي تحيل إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، معتبراً الخلوة الصحيحة بمثابة "دخول حُكمي" يُلزم الزوج بكامل المهر المسمى ويوجب العدة.

ثانياً: التوصيات

- **دعوة المُشـرّع العراقي:** أُوصـي بضـرورة تدخل المشـرع العراقي لتعديل قانون الأحوال الشـخصـية بإضـافة فقرة قانونية صـريحة تُعرّف "الخلوة الصـحيحة" وتُحدد آثارها المالية والشرعية بوضوح، وذلك لضمان استقرار المعاملات الأسرية، وتقييد السلطة التقديرية، وتقليل تباين الاجتهادات القضائية.
- **تسهيل الإثبات:** أُوصي المحاكم الشخصية بمراعاة التطورات الحديثة في وسائل الإثبات وقبول القرائن المعاصـرة عند ادعاء الزوجة لحصـول "الخلوة الصـحيحة"، خاصـة مع صعوبة إثباتها بالطرق التقليدية في بعض الحالات المعقدة.

قائمة المصادر والمراجع

١. القران الكريم.

٢. ابن منظور(المتوفي: ٧١١هـ)، محمد بن مكرم بن على. (١٤١٤ هـ). لسان العرب، ط٣. دار صادر– بيروت. فصل الخاء المعجمة..

٣. الفيومي(المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، أحمد بن محمد بن علي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية–بيروت.

٤. الموصلي الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود(المتَوفي: ٦٨٣هـ). (١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م). الاختيار لتعليل المختار. مطبعة الحلبي– القاهرة.

٥. السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، محمد بن أحمد بن أبي سهل. المبسوط.(١٤١٤هـ – ١٩٩٣م). دار المعرفة – بيروت.

٦. الصقلي(المتَوفي: ٤٥١هـ)، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي.(١٤٣٤هـ – ٢٠١٣ م). الجامع لمسائل المدونة.ط١. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٧. التتائي المالكي (المتَوفي: ٩٤٢هـ)، شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل.(١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م). جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر.ط١. دار ابن حزم، بيروت – لبنان.

٨. الخطيب الشربيني (المتوفي: ٩٧٧هـ)، شمس الدين محمد بن محمد.(١٤١٥هـ – ١٩٩٤م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.(ط١). دار الكتب العلمية.

٩. المطيعي (ت: ١٤٠٧هـ)، محمد نجيب. تكملة المجموع شرح المهذب. المكتبة السلفية – المدينة المنورة.

١٠. الزركشي (ت: ٧٧٢هـ)، شمس الدين محمد بن عبد الله.(١٤١٣هـ – ١٩٩٣م). شرح الزركشي.(ط١). دار العبيكان. ٣١٢/٥.

١١. السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، محمد بن أحمد بن أبي سهل. المبسوط.(١٤١٤هـ – ١٩٩٣م). دار المعرفة – بيروت.٣٠/٦.

١٢. الزيلعي(المتَوفي: ١٠٢١هـ)، عثمان بن علي.(١٣١٤هـ، ١٤٤/٢). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ.(ط١). المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق القاهرة.

١٣. ابن عليش(المتوفى: ١٢٩٩هـ)، محمد بن أحمد بن محمد.(١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م). منح الجليل شرح مختصر.خليل دار الفكر– بيروت.

١٤. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر.(١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م).تحفة المحتاج في شرح المنهاج.المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

١٥. قليوبي وعميرة، أحمد سـلامة وأحمد البرلسـي.(بدون طبعة بدون تاريخ). حاشـيتا قليوبي وعميرة.دار إحياء الكتب العربية.

١٦. بن مفلح المقدسي (المتَوفي: ٧٦٣ هـ)، شمس الدين محمد ومعه: تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سـليمان المرداوي (ت ٨٨٥)؛ وحاشـية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلى (ت ٨٦١ هـ).(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).الفروع.ط١.مؤسسة الرسالة- بيروت/دار المؤيد - الرياض.

١٧. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان.(المُتَوفي: ٨٨٥ هـ).(١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.ط١.مطبعة السنة المحمدية.

١٨. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد.(بدون طبعة). المغني.مكتبة القاهرة.

١٩. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي.(١٤١٠هـ/١٩٩٠م).الأم. دار المعرفة - بيروت.

٢٠. السـمرقندي (ت: ٣٧٣هـ)، أبو الليث نصـر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم.بحر العلوم.١/٢٩٠-٢٩١.

٢١. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير.(١٤١٩هـ). تفسير القرآن العظيم.ط١. دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت.

٢٢. الجصـاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي.(١٤١٥هـ/١٩٩٤م).أحكام القرآن.ط١. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٢٣. النعماني (المتَوفي: ٧٧٥هـ)، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل.(١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).اللباب في علوم الكتاب. المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض.ط١. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٢٤. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين. (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م). تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل). ط١.دار الكلم الطيب، بيروت.

٢٥. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي(١٤٢٠هـ). مفاتيح الغيب - التفسير الكبير.ط٣. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٦. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار.(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م). سنن الدارقطني.ط١. مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

٢٧. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر.(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م).ط٣. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٨. ابن بطال(المتوفي: ٤٤٩هـ)، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك.(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).شرح صحيح البخارى لابن بطال. ط٢.مكتبة الرشد - السعودية/الرياض.٥٢٢/٧.

٢٩. ابن العربي المعافري الاشبيلي المالكي(ت: ٥٤٣هـ)، محمد بن عبد الله أبو بكر.(١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م). المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك.ط١. دَار الغَرب الإسلامي٤٦٧/٥.

٣٠. الجوهري، محمد بن الحسن التميمي.(١٤١٤هـ-١٩٩٣م). نوادر الفقهاء.ط١. دار القلم-دمشق/الدار الشامية - بيروت.

٣١. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود.(بدون تاريخ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.بدون طبعة. مطبعة العاصمة-مصر.

٣٢. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر.(١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م). الإشراف على نكت مسائل الخلاف.ط١. دار ابن حزم.

٣٣. المنهاجي الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد.(١٤١٧هـ - ١٩٩٦م). جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود.ط١.دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٣٤. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي.(١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م). جامع البيان في تأويل القرآن.ط١. مؤسسة الرسالة.